

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الضرر المانع من القسمة : هو نقص القيمة بالتسوية .
قوله والضرر المانع من القسمة .
يعني : قسمة الإجبار .
هو نقص القيمة بالتسوية في ظاهر كلامه .
يعني : في رواية الميموني .
وكذا قال في الهدایة و المحرر وغيرهما و هو المذهب .
جزم به في الوجيز و غيره .
وقدمه في الخلاصة و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
أو لا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقى .
وهو رواية عن الإمام أحمد ٢ .
اختاره المصنف .
وجزم به في العمدة .
وأطلقهما في المغني و الشرح و الزركشي .
وقال : ظاهر كلام الإمام أحمد ٢ - في رواية حنبل - اعتبار النفع وعدم نقص قيمته ولو
انتفع به .
وتقدم التنبيه على بعض ذلك في باب الشفعة